





في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(٢٤)

**الصلاة خير من النوم**



اسم الكتاب: الصلاة خير من النوم

المؤلف: لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-64-5

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعتبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة. وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.



ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية



## الصلاة خير من النوم

### مقدمة:

من المسائل التي مازالت موضع خلاف بين المذاهب الإسلامية، مسألة الأذان والعبارات التي تذكر فيه، من حيث الإضافة والحذف، كقصة التثويب «الصلاة خير من النوم» ولا يمكن بحث هذه المسألة بمعزل عن كيفية تشريع الأذان، فالمراجعة للمصادر الحديثية عند العامة، تكشف لنا عن عدد من الروايات الضعيفة والمقطوعة في سندها ونهاية البعض منها إلى مجاهيل، تحكي لنا كيفية تشريع الأذان أنه كان برؤيا قد رآها عبدالله بن زيد الأنصاري وعمر بن الخطاب، بسبب أن الرسول ﷺ قد استشار في أمر الأذان، واختلفت الروايات مع بعضها في أن «الصلاة خير من النوم» كانت جزءاً ملحوقاً بالقصة في زمن رسول الله ﷺ، أو أنه ﷺ أمر بلالاً بذكرها مثلاً، بدل ذكر «حي على خير العمل» المحذوفة عند العامة، أم أن بلالاً قالها وأقرها رسول الله ﷺ بذيّل الرؤيا أو أن الأمر بالزيادة جاء بوقت لاحق من قبل الرسول ﷺ.

كما تطالعنا طائفة أخرى من الروايات تصرح بأن ذكر الصلاة خير من النوم، كان من ضمن اجتهادات الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.

أما لو ذهبنا إلى المصادر الحديثية عند أتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام لوجدنا أن كيفية الأذان تختلف جملة وتفصيلاً عن كيفية الأذان عند العامة اعتماداً على روايات ينقلها أئمة أهل البيت عليهم السلام عن جدّهم صلى الله عليه وآله، كما أن لمدرستهم عليهم السلام أحكاماً بخصوص الزيادة في الأذان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

### روايات الأذان في الصحاح والمسانيد

وقبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة نرى من الأفضل أولاً عرض بعض الروايات وأهمها المتضمنة لذكر «الصلاة خير من النوم» بالإضافة إلى الروايات التي لم تتضمن هذا الذكر أيضاً، والتي تنقلها كتب العامة مع أسانيدھا، لتشكّل أساساً ومحوراً للمناقشة والدرس.

١- ابن ماجه: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله استشار الناس لما يهتمهم

إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار؛ يُقال له: عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن .

قال الزهري: وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة ؛ الصلاة خير من النوم، فأقرّها رسول الله ﷺ (١).

٢ - أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا الحرث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جدّه، قال: قلت: يارسول الله علّمني ستّة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسي وقال: «تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» (٢).

(١) سنن ابن ماجه ٣٤:٢ كتاب الأذان والستّة فيها، باب بدء الأذان ح ٧٠٧.

(٢) سنن أبي داود ١٣٣:١: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ط الريان للتراث ح ٥٠٠.

٣- وفي مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله، أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخرت غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه لرؤيا حق إن شاء الله» ثم أمر بالتأذين، فكان بلال - مولى أبي بكر - يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاة خير من النوم»، قال سعيد ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

٤ - في سنن الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: إن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، قال حفص: حدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ - يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم»، فأقرت في أذان صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

٥ - وفي مجمع الزوائد: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثني عبد الرحيم ابن عمر

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤: ٦٣٢، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ح ١٦٠٤٢.

(٢) سنن الدارمي ١: ٢٨٩، برقم ١١٩٢ باب التثويب في أذان الفجر.

عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أراد أن يجعل شيئاً - يجمع به الناس - حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة... إلى أن قال: فزاد بلال في الصباح «الصلاة خير من النوم»، فأقرها رسول الله ﷺ (١).

٦ - وفيه: وعن بلال أنه كان يؤذن لصلاة الصبح فيقول: «حيّ على خير العمل»، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها «الصلاة خير من النوم» ويترك «حيّ على خير العمل» (٢).

٧ - وعن أبي هريرة، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعاد إليه فرأى منه ثقلة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاة خير من النوم»، قال له النبي ﷺ: ما هذا الذي زدت في أذانك، قال: رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط، فقال: اذهب فزده في أذانك ومروا أبا بكر فليصل بالناس (٣).

(١) طبقات ابن سعد ١: ٢٤٧.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠ باب كيف الأذان.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠ باب كيف الأذان.



٩- وعن أبي هريرة أن بلالاً أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصباح فوجده نائماً فناده: «الصلاة خير من النوم» فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

١٠- وعن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصباح فوجده نائماً، فقال: «الصلاة خير من النوم» فأقرت في أذان الصباح<sup>(٢)</sup>.

١١- وفي سنن الترمذي: حديث أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تشوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>.

١٢- روى أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزيد ابن أيوب، - وحديث عباد أتم - قالوا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زيد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقبل له: انصب راية عند

(١) مجمع الزوائد ١: ٣٣١ باب كيف الأذان.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣١ باب كيف الأذان.

(٣) سنن الترمذي ١: ٣٧٨ برقم ١٩٨.

حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُبْع - يعني الشبور - (قال زياد: شبور اليهود) فلم يُعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى».

فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربّه وهو مهتم لهمّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره فقال (له): يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوماً، قال ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فانظر ما يأمر بك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. (١)

١٣ - وقال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن اسحاق، حدثني محمد ابن

(١) سنن أبي داود ١: ١٣٤، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ح ٤٩٨، ط دار احياء التراث العربي.

إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة.

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك». فقمتم مع بلال، فجعلت ألقى عليه

ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت ما رأي، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد<sup>(١)</sup>.

١٤ - قال ابن ماجه: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوق، وأمر بالناقوس فنحّت فأري عبد الله بن زيد في المنام<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وفي سنن الترمذي: حدثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، قال: لما أصبحنا أتنا رسول الله فأخبرته بالرؤيا... الخ.

وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، ثم أضاف الترمذي: وعبد الله بن زيد، هو ابن عبد ربّه، ولا نعرف له عن النبي شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن لأبي داود ١: ١٣٤ - ١٣٥ برقم ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢.

(٣) السنن، للترمذي ١: ٣٦١ باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.

ويتلخص مفاد الروايات بما يلي:  
جاءت الزيادة في الأذان من قبل بلال وأقرّها  
رسول الله ﷺ ولم يرها - في المنام - عبدالله بن زيد  
ولا عمر بن الخطاب كما تنقلها الروايات في قصة رؤيا  
الأذان.

الأذان كان قد علّمه رسول الله ﷺ الى أبي محذورة  
وكان قد تضمّن «الصلاة خير من النوم».  
وفي رواية أن بلالاً صرخ بأعلى صوته والرسول نائم:  
«الصلاة خير من النوم» فأدخلت في الأذان.

وفي أخرى: أن بلالاً كان يؤذن لصلاة الصبح فيقول: حيّ  
على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها  
«الصلاة خير من النوم» ويترك حيّ على خير العمل.  
هذه الروايات التي تنقلها كتب السنن والمسانيد والتي  
تضمنت الذكر لمسألة «الصلاة خير من النوم» في الأذان،  
والأخرى التي لم تتضمن هذا الذكر، غير معتبرة من عدة  
وجوه:

الأول: من حيث السند فإننا نجد طرقها إما ضعيفة أو  
منقطعة أو فيها مجاهيل.

الثاني: الكيفية التي شرع فيها الأذان تثير الاستغراب،  
وذلك لمخالفتها الأصول المعروفة في تشريع الأحكام.

الثالث: وجود الاختلاف بين فقهاء المسلمين من  
المذاهب الأربعة في مسألة التثويب.

### الوجه الأول: مناقشة روايات الأذان المتقدمة سنداً

نركز الكلام في هذه الفقرة بخصوص سند الروايات وسوف نتناولها بالنظر تبعاً من سند الحديث الأول حتى الأخير ليتسنى لنا البت في الحكم فيما إذا كان ذكر «الصلاة خير من النوم» موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، أم أنه أُستحسن فيما بعد فأضيف في الأذان اجتهاداً، كما سيأتي إثبات ذلك في فقرة لاحقة من هذا البحث إن شاء الله تعالى. وإليك بيان أسانيدھا:

١- «محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي» فيعرفه جمال الدين المزي، بقوله: قال ابن معين لا شيء، وأنكر روايته عن أبيه، وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين فقال: رجل سوء كذاب، وأخرج أشياء منكورة، وقال أبو عثمان سعيد بن عمر والبردعي: وسألته -أبا زرعة- عن محمد بن خالد، فقال رجل سوء، وذكره ابن حبان في كتاب الثقة وقال يخطئ ويخالف<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني بعد نقل الرواية: وفي إسناده ضعف جداً<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٥١٥:١٦ برقم ٣٧٥٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٩:٢٥ برقم ٥١٧٨.

٢- قال الذهبي: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه، في الأذان ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

وفي نيل الأوطار للشوكاني: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة غير معروف الحال، والحرث بن عبيد وفيه مقال<sup>(٢)</sup>.

٣- «محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار»، فإن أهل السنة لا يحتجون برواياته.

قال أحمد بن خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ضعيف عندي سقيم ليس بقوي.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن اسحاق ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٣)</sup>.

٤- جاء في سنن الدارمي:

«هذا الحديث إسناده ضعيف لوجود حفص بن عمر وأبيه، وذكر هذه القصة مالك في الموطأ بإسناد منقطع في كتاب الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٣: ٦٣١ برقم ٧٨٨٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢: ٣٨.

(٣) تهذيب الكمال ٤٢٣: ٢٤، ولاحظ تاريخ بغداد ١: ٢٢١ - ٢٢٤.

(٤) سنن الدارمي ١: ٢٨٩.

٥ - «مسلم بن خالد بن قرّة - ويقال: ابن جرحة» ضعفه يحيى بن معين، وقال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم ليس بذاك القوي منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، أحاديثه تعرف وتنكر<sup>(١)</sup>.

٦ - رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين<sup>(٢)</sup>.

٧ - وفيه عبد الرحمن بن قسيط ولم أجد من ذكره<sup>(٣)</sup>.

٨ - رواه الطبراني في الأوسط، وقال: «تفرد به مروان بن ثوبان قلت: ولم أجد من ذكره»<sup>(٤)</sup>.

٩ - رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب<sup>(٥)</sup>.

١٠ - قال: وفي الباب عن أبي محذورة، قال أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي،

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٥٠٨: ٢٧ برقم ٥٩٢٥.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٤) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.



وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال: إنما رواه عن الحسن ابن عمار عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه (إسماعيل بن أبي إسحاق) وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

١١ - هذه الرواية ضعيفة، لأنها تنتهي إلى مجهول أو مجاهيل لقوله: عن عمومة له من الأنصار.

ويروي عن العمومة أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر ويقول فيه: روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي في رؤية الهلال وفي الأذان.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

وقال جمال الدين: هذا ما حدث به في الموضوعين : رؤية الهلال والأذان جميع ما له عندهم<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وفي هذه الرواية:

ألف: «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله» المتوفى حدود عام (١٢٠ هـ).

(١) سنن الترمذي ٣٧٩:١ برقم ١٩٨.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٨٨:١٢ برقم ٨٦٧.

(٣) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ١٤٢:٣٤ برقم ٧٥٤٥.

قال أبو جعفر العقيلي: عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، سمعت أبي - وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدني - فقال: في حديثه شيء يروي أحاديث من أكبر أو منكراً<sup>(١)</sup>.  
 ب - «محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار»، فإن أهل السنة لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس لـ «سيرة ابن هشام».

قال أحمد بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ضعيف عندي سقيم ليس بالقوي.

وقال أبو الحسن الميموني: سمعت ابن معين يقول: محمد بن اسحاق ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.  
 ج - «عبدالله بن زيد»، راوية الحديث وكفى في حقه أنه قليل الحديث، قال الترمذي: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان قال الحاكم: الصحيح، أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، قال ابن عدي: لا نعرف له شيئاً عن النبي إلا حديث الأذان<sup>(٣)</sup>.

وروى الترمذي عن البخاري: لا نعرف له إلا حديث الأذان<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٣٠٤:٢٤.

(٢) تهذيب الكمال ٤٢٣:٢٤، ولاحظ تاريخ بغداد ٢٢١:١ - ٢٢٤.

(٣) السنن، للترمذي ٣٦١:١، تهذيب التهذيب، ابن حجر ٢٢٤:٥.

(٤) تهذيب الكمال، جمال الدين المزي ٥٤١:١٤.

وقال الحاكم: عبدالله بن زيد هو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده<sup>(١)</sup>.

١٣ - قد اشتمل السند على محمد بن اسحاق بن يسار، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وقد تعرفت على حالهما كما تعرفت على أن عبدالله بن زيد كان قليل الرواية، والروايات كلها منقطعة.

١٤ - جاء في سند هذه الرواية، محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن الحارث التيمي، وعبدالله بن زيد، وقد تعرفت على جرح الأولين وانقطاع السند في كل ما يرويان عن الثالث، وبذلك يتضح حال السند، فلاحظ.

### الوجه الثاني: الكيفية التي صاغت الروايات في تشريع الأذان تخالف الأصول المعروفة في تشريع الأحكام

في هذه الفقرة من البحث سنتعرض الى الايرادات الشرعية التي تعترض الكيفية التي صاغت الروايات في تشريع الأذان ومخالفتها للأصول التي يتم بها تشريع الأحكام ضمن عدة نقاط:

(١) مستدرک الحاكم ٣: ٣٣٦.

الأولى: إنها لا تتفق مع مقام النبوة

إنه سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاة مع المؤمنين في أوقات مختلفة، وطبع القضية يقتضي أن يعلمه سبحانه كيفية تحقق هذه الأمنية، فلا معنى لتحير النبي ﷺ أياماً طويلة أو عشرين يوماً على ما في الرواية التي رواها أبو داود، وهو لا يدري كيف يحقق المسؤولية الملقاة على عاتقه، فتارة يتوسل بهذا، وأخرى بذاك حتى يرشد إلى الأسباب والوسائل التي تؤمن مقصوده، مع أنه سبحانه يقول في حقه: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾<sup>(١)</sup> والمقصود من الفضل هو العلم بقرينة ما قبله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾.

إن الصلاة والصيام من الأمور العبادية، وليس كالحرب والقتال الذي ربما كان النبي ﷺ يتشاور فيه مع أصحابه، ولم يكن تشاوره في كيفية القتال عن جهله بالأصلح، وإنما كان لأجل جلب قلوبهم، كما يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) النساء: ١١٣.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام  
والمنامات من أفراد عادييين مصدراً لأمر عبادي في غاية  
الأهمية كالأذان والإقامة؟!!

إنّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ كون الرؤيا مصدراً لتشريع  
الأذان أمر مكذوب على الرسول ﷺ. ومن القريب جداً أنّ  
عمومة عبدالله ابن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا  
وروّجوها، لتكون فضيلة لبيوتاتهم وقبائلهم. كما هو مقتضى  
الرواية الثانية عشر أنّ بني عمومته هم رواة هذا الحديث،  
وأنّ من اعتمد عليهم إنّما كان لحسن ظنّه بهم.  
الثانية: إنّها متعارضة جوهرًا

إنّ الروايات الواردة حول بدء الأذان وتشريعه متعارضة  
جوهرًا من جهات:

- ١- إنّ مقتضى الرواية الثانية عشر - رواية أبي داود - أنّ  
عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبدالله بن زيد بعشرين  
يومًا. ولكن الرواية الثالثة عشر - رواية أبي داود - أنّه رأى  
في الليلة نفسها التي رأى فيها عبدالله بن زيد.
- ٢- إنّ رؤيا عبدالله بن زيد هي المبدأ للتشريع، لا عمر  
ابن الخطاب، لأنّ عمر سمع الأذان بعد ذلك جاء إلى  
رسول الله وقال: إنّهُ أيضاً رأى تلك الرؤيا نفسها ولم ينقلها إليه  
استحياءً.

٣- إنَّ المبدي به، هو عمر بن الخطاب نفسه، لا رؤياه، لأنَّه هو الذي اقترح النداء بالصلاة الذي هو عبارة أخرى عن الأذان. روى الترمذي في سننه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة... إلى أن قال -: وقال بعضهم: آتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة.

نعم، فسّر ابن حجر النداء بالصلاة بـ «الصلاة جامعة»<sup>(١)</sup> ولا دليل على هذا التفسير. بل هو أقرب من تفسيركم أي بالأذان المعتمد.

٤- إنَّ مبدأ التشريع هو النبي الأكرم ﷺ نفسه. روى البيهقي: فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوّروا ناراً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال: ورواه البخاري عن محمد ابن عبد الوهاب، ورواه مسلم عن إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا الاختلاف الكثير في النقل كيف يمكن الاعتماد عليه؟!

(١) فتح الباري لابن حجر ٢: ٨١ دار المعرفة.

(٢) السنن للبيهقي ١: ٦٠٨.

الثالثة: أنَّ الرائي كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً يظهر ممّا رواه الحلبي أنَّ الرائي للأذان لم يكن منحصرًا بابن زيد والخطاب، بل ادّعى عبدالله أبو بكر أنَّه أيضاً رأى ما رآياه وقيل: إنَّه ادّعى سبعة من الأنصار، وقيل: أربعة عشر<sup>(١)</sup> كلهم ادّعوا أنَّهم رأوا الأذان في الرؤيا، وليست الشريعة ورداً لكل وارد، فإذا كانت الشريعة والأحكام خاضعة للرؤيا والأحلام فعلى الإسلام السلام! بينما الرسول ﷺ يستقي تشريعاته من الوحي لا من أحلامهم.

الرابعة: التعارض بين نقلي البخاري وغيره

إن صريح صحيح البخاري أنَّ النبي أمر بلالاً في مجلس التشاور بالنداء للصلاة وعمر حاضر حين صدور الأمر، فقد روى عن ابن عمر: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلّموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة الحلبية ٢: ٩٥، ط دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٢) صحيح البخاري ٣٠٦: ١ باب بدء الأذان، ط دار القلم لبنان.

وصريح أحاديث الرؤيا: أنَّ النبيَّ إنما أمر بلالاً بالنداء عند الفجر، إذ قصَّ عليه ابن زيد رؤيا ذلك بعد الشورى ليلة - في أقل ما يتصور - ولم يكن عمر حاضراً، وإنما سمع الأذان وهو في بيته، خرج وهو يجر ثوبه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى.

وليس لنا حمل ما رواه البخاري على النداء بـ «الصلاة جامعة» وحمل أحاديث الرؤيا على «التأذين بالأذان»، فإنه جمع بلا شاهد أولاً، ولو أمر النبي بلالاً برفع صوته بـ «الصلاة جامعة» لحلت العقدة ثانياً، ورفعت الحيرة خصوصاً إذا كررت الجملة «الصلاة جامعة» ولم يبق موضوع للحيرة. وهذا دليل على أنَّ أمره بالنداء كان بالتأذين بالأذان المشروع<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث: حكم التثويب في الأذان عند علماء العامة

قال الشافعي: ولا أحب التثويب في الصبح ولا في غيرها، لأنَّ أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ، أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده<sup>(٢)</sup>.

(١) النص والاجتهاد، شرف الدين: ٢٠٠.

(٢) الأم ١: ١٠٤، ط دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ.



وقال صاحب بداية المجتهد: اختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال فيها، وقال آخرون إنه لا يقال، لأنه ليس في الأذان المسنون، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي ﷺ، أو قيل في زمان عمر؟

وقال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن بن حسن: يقال في العتمة: «الصلاة خير من النوم»، «الصلاة خير من النوم»، ولا نقول بهذا أيضاً، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي حنيفة كما في (جامع المسانيد) عن حماد عن إبراهيم، قال: سألت عن التثويب؟ فقال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن، مما أحدثوه. وذكر أن التثويب كان حين يفرغ المؤذن من أذانه، أن «الصلاة خير من النوم» - مرتين - قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، من

(١) تفسير القرطبي ٦: ٢٢٨، ط دار احياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ.

(٢) المحلى ٣: ١٦١، ط دار الجيل، بيروت.

الآثار فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمته الله وبه نأخذ<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الشافعي إلى شرعية التثويب في القديم، إلا أنه مكروه عنده في الجديد، وهو مروى عن أبي حنيفة، واختلفوا في محلّه. فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل صلاة، وروى الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر... وذهب العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة، قال في البحر أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، وعن علي عليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال، قلنا: لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاووس، سلمنا فأمرنا إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان: الصحيح الذي قطع به المصنّف والجمهور أنه مسنون لحديث أبي محذورة، والطريق الثاني فيه قولان:

(١) جامع المسانيد، الخوارزمي ١: ٢٩٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢: ٢٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

أحدهما: هذا - وهو القديم - ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نصّ الشافعي في البويطي، فيكون منصوباً في القديم والجديد، ونقله صاحب التتمة عن نصّ الشافعي رحمته الله في عامة كتبه.

والثاني: - وهو الجديد - أنّه يكره، وممن قطع بطريقه القولين الدارمي، وادّعى إمام الحرمين أنّها أشهر، والمذهب أنّه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب<sup>(١)</sup>.

وقال الأمير اليمني الصنعاني م ١١٨٢ في كتابه «سبل السلام»:

قلت: على هذا ليس «الصلاة خير من النوم»: من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، فهو كالألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول، وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدل في التشويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ ثم المراد من معناه: اليقظة للصلاة خير من النوم، أي الراحة التي يعتاضونها من الآجل

(١) المجموع، للنووي ٩٢:٣.

خير من النوم. ولنا كلام في هذه الكلمة أو دعنا رسالة لطيفة<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي في شرحه على كتاب «صحيح مسلم»:  
واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل  
من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن  
لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء  
أو جماع أهله أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة فمن كان  
في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في  
الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره،  
فيه قولان للشافعي رحمته الله أظهرهما: أنه يكره لأنه إعراض عن  
الصلاة، لكن لا تبطل صلاته، إن قال ما ذكرناه لأنها أذكار،  
فلو قال: «حي على الصلاة» أو «الصلاة خير من النوم» بطلت  
صلاته إن كان عالماً بتحريمه لأنه كلام آدمي...<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الرابع: «ذكر الصلاة خير من النوم» في الأذان من اجتهادات الخليفة الثاني

وإذا لم تثبت صحة الروايات التي تحدثت عن كيفية  
تشريع الأذان من جهة سندها ودلالاتها فلا يبقى مجال إلا  
الاعتقاد بصحة الروايات التي تنقل بأن إضافة: «الصلاة خير

(١) سبل السلام ١: ١٦٧، ط دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢: ٨٨، ط دار الكتاب العربي: بيروت ١٤٠٧ هـ.

من النوم» في الأذان كانت من اجتهاد عمر بن الخطاب،  
وأنها لم تشرع في زمن رسول الله ﷺ، وإليك ذكر الروايات  
التي تحدثت عن ذلك.

عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب  
يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً فقال: «الصلاة خير من  
النوم» فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

قال الزرقاني: هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن  
من طريق وكيع في مصنفه، عن العمري، عن نافع، عن ابن  
عمر، عن عمر، وأخرج أيضاً عن سفيان، عن محمد بن  
عجلان بن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا  
بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: «الصلاة خير من النوم»،  
الصلاة خير من النوم»، فقصر ابن عبد البر من قوله: لا أعلم  
هذا روي عن عمر من وجه لا يحتج به وتعلم صحته<sup>(١)</sup>.

عن ابن جريح، قال: أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً  
سأل طاووساً، متى قيل «الصلاة خير من النوم؟» فقال:  
أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالاً  
سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ،

(١) شرح الزرقاني ١: ١٩٤، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١: ٢٤٣

يقولها رجلٌ غير مؤذن فأخذها منه، فأذّن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتّى كان عمر، قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث وكأنّه نسيه وأذّن به الناس حتّى اليوم<sup>(١)</sup>.  
عن ابن جريح، قال: أخبرني عمر بن حفص أن سعداً أوّل من قال: «الصلاة خير من النوم» في خلافة عمر، فقال: بدعةٌ ثم تركه وإن بلالاً لم يؤذّن لعمر<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الخامس: آراء فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام في حكم التثويب

قال السيد المرتضى: التثويب في صلاة الصبح بدعة، هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا، وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو؟ فقال الشافعي: التثويب هو أن يقول بعد الدعاء إلى الصلاة: «الصلاة خير من النوم» مرتين في مقبل الأذان.

وحكي عن أبي حنيفة أنّه، قال: التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» مرتين.

(١) كنز العمال ٨: ٣٥٧، ح ٢٣٢٥١، والمصنف عبدالرزاق الصنعاني ١: ٤٧٤، ح ١٨٢٧.

(٢) كنز العمال ٨: ٣٥٧، ح ٢٣٢٥٢، والمصنف ١: ٤٧٤، ح ١٨٢٩.

وحكي عن محمد أنه قال في كتبه: كان التثويب الأول «الصلاة خير من النوم» بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، مرتين بين الأذان والإقامة، وهو حسن. وذهب الشافعي إلى أن التثويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها.

وحكي عنه أنه قال في الجديد: هو غير مسنون. وقال النخعي: هو مسنون في أذان سائر الصلوات. الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم: أن التثويب لو كان مشروعاً، لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا دليل عليه. المحنة بيننا وبين من خالف فيه.

وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا يلحقه ذم، لأنه إما أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء، وغير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه أولى وأحوط في الشريعة<sup>(١)</sup>.

(١) مسائل الناصريات: ١٨١ - ١٨٢، ط رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران.

وقال الشيخ الطوسي :

«لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل «الصلاة خير من النوم» في جميع الصلوات... دليلنا على نفيه في الموضعين أن إثباته من خلال الأذان وبين الأذان والإقامة يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدلّ عليه، وأيضاً عليه اجماع الفرقة...»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحلي:

«التثويب عندنا بدعة، وهو قول: (الصلاة خير من النوم) في شيء من الصلوات...».

إلى أن قال: «وهذا كله باطل عندنا، لأنّه ليس للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام، بل يأخذها بالوحي لا بالاستحسان». ثم قال: «كما أنّه لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره، وبنفي غيره ذهب أكثر العلماء، لأنّ ابن عمر دخل مسجداً يصليّ فسمع رجلاً يثوّب في أذان الظهر فخرج عنه، فقليل له: إلى أين تخرج؟ فقال: أخرجتني البدعة.

وحكي عن الحسن بن صالح بن حي استحبابه في العشاء؛ لأنّه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة.

وقال النخعي: أنّه مستحب في جميع الصلوات؛ لأنّ ما

(١) الخلاف ١: ٢٨٦ - ٢٨٧، ط جماعة المدرسين، قم المقدسة.



يُسَنُّ في الأذان لصلاة يسَنُّ لجميع الصلوات كسائر الألفاظ.  
والأصل في الأول، والعلة في الثاني ممنوعان»<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ مولى أحمد الأردبيلي في كتابه (مجمع  
الفائدة والبرهان):

وأما كون التثويب بدعة، وهو «الصلاة خير من النوم»  
فلأنه غير منقول، بل في الأخبار عدم معرفته ﷺ له، روي  
في الحسن (لإبراهيم) عن التثويب الذي يكون بين الأذان  
والإقامة؟ فقال: ما نعرفه، أي ما نقول به،... والعمدة أنه  
تشريع، وتغيير للأذان المنقول وزيادة بدل ما هو ثابت  
شرعاً، فيكون حراماً<sup>(٢)</sup>.

عن معاوية بن وهب، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
التثويب في الأذان والإقامة فقال، «ما نعرفه».

قال المجلسي: «ما نعرفه» أي ليس بمشروع، إذ لو كان  
مشروعاً كنا نعرفه، وقال في المنتهى: التثويب في أذان  
المبتدأة وغيرها غير مشروع وهو قول «الصلاة خير من  
النوم»، ذهب إليه أكثر علمائنا وهو قول الشافعي. وأطلق أكثر  
الجمهور على استحبابه في الغداة، لكن عن أبي حنيفة

(١) تذكرة الفقهاء ٤٩:٣ - ٥٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٧٧:٢ - ١٧٨.

روایتان فی کیفیتہ. فروایہ کما قلناہ. والأخرى أنّ التثويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر وإقامته «حيّ على الصّلاة» مرتين «حيّ على الفلاح» مرتين، وقال في النهاية: فيه إذا ثوب الصّلاة فأتوها وعليكم السكينة والتثويب ههنا إقامة الصلاة، والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر. فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وقيل من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة، فإنّ المؤذن إذا قال: «حيّ على الصلاة» فقد دعاهم إليها، فإذا قال: بعدها «الصلاة خير من النوم» فقد رجع الى كلام معناه المبادرة إليها، وقال في الحبل المتين - بعد ايراد الرواية هكذا عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة -: وما تضمّنه من عدم مشروعية التثويب بين الأذان والإقامة يراد به الإتيان بالحيعلتين بينهما، وقد أجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا، أو بقول الصلاة خير من النوم<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه جواهر الكلام: التثويب في الأذان، كما هو المشهور بين أهل اللغة والفقه، قول: «الصلاة خير من النوم» فأصحابنا مجمعون عدا

(١) مرآة العقول ١٥: ٨٣ ح ٦.

النادر منهم، على عدم مشروعيته، والظاهر عدم الفرق في كراهة التثويب أو حرمة، بهذا المعنى بين فعله بعد «حيّ على الفلاح» كما يصنعه العامة، وبين فعله بعد «حيّ على خير العمل»<sup>(١)</sup>.

#### الوجه السادس: كيفية تشريع الأذان عند أهل البيت عليهم السلام

حينما ننظر إلى الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في مبدأ تشريع الأذان لا نرى فيها المحذور الذي تقدم، وهو التنافي مع مقام النبوة، فمنها:

١- في الوسائل باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السنبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أسري رسول الله عليه السلام فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله ﷺ، وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ﷺ، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله

(١) معجم فقه الجواهر ٢٠٧:١.

أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، وبين الله أكبر، فأمر بها رسول الله ﷺ بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما أُمري برسول الله ﷺ وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلما قال: حيّ على الصلاة، قالت الملائكة: حتّ على عبادة ربّه، فلما قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: لما هبط جبرائيل عليه السلام بالأذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذّن جبرائيل وأقام، فلما انتبه رسول الله ﷺ قال:

(١) الوسائل ١٤٦:٥ ح ٦٩٦٩، والتهذيب ٢: ٦٠ ح ٢١٠، والاستبصار ١: ٣٥٠ ح ١١٣٤، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الكافي ٣٠٢: ٢ ح ٢ باب الأذان والإقامة.

(٢) الوسائل ٤١٧: ٥ ح ٦٩٧١.

يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت، قال: نعم، قال: ادع بلالاً فعلمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه<sup>(١)</sup>.

تؤيد هذه الروايات روايات ذكرها العسقلاني وناقش في أسانيدها، فقال: «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً. وفي إسناده طلحة ابن زيد وهو متروك.

وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس: أن جبرائيل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة، قال: وإسناده ضعيف.

ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً لما أسري بي أذن جبرائيل فظننت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت، قال: وفيه من لا يعرف.

وللبزار وغيره من حديث علي، قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرائيل بدابة يقال لها: «البراق» فركبها فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>... وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود

(١) الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة الحديث ٢.

(٢) فتح الباري في شرح البخاري ٢: ٧٨ ط دار المعرفة لبنان.

وهو متروك أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة... والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث .

هذه الروايات التي ينقلها العسقلاني تدل بوضوح على مذهب أهل البيت (عليه السلام) في كيفية تشريع الأذان.

وأما نقاش العسقلاني في أسانيد هذا فذلك لأنه كان يروم إثبات أن مبدأ تشريع الأذان هو رؤيا عبدالله بن زيد أو عمر بن الخطاب. وقد عرفت بطلان ذلك فيما سبق. ومن أراد أن يكتشف الحقيقة في هذا المجال فعليه أن يلاحظ ما يلي:

أولاً: توفر مصادر الفريقين على نصوص تؤكد أن المبدأ في الأذان والاقامة أمر رسول الله ﷺ لبلال، فنخذ مثلاً:

١- ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، أنه قال: لما كثر الناسذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(١)</sup>.

وإليك بيان رجال هذا الحديث:

(١) فتح الباري في شرح البخاري ٧٧:٢ ح ٦٠٣؛ كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

أ - عمران ابن ميسرة المنقري:

وثقه الدارقطني وابن حجر وقال من العاشرة<sup>(١)</sup>.

ب - عبدالوارث بن سعيد أبو عبيدة العنبري البصري

التنوري:

نسبه في التهذيب ابن سعيد ابن ذكوان التنوري بفتح

وتشديد النون أحد الأعلام.

قال أبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق<sup>(٢)</sup>.

ج - خالد الحذاء:

قال أحمد: ثبت.

وقال ابن معين: ثقة،

وكذا النسائي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال فهد بن حبان: كان مهيباً كثير الحديث<sup>(٣)</sup>.

د: أبو قلابة الجرمي عبدالله بن زيد بن عمر البصري:

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة.

(١) رجال صحيح البخاري للكلايازي ٥٧٤:٢ ترجمة رقم ٩٠٦.

(٢) رجال صحيح البخاري ٤٩٤:٢ رقم الترجمة ٧٥٦ الهامش.

(٣) رجال صحيح البخاري ٢٢٨:١ ترجمة برقم ٣٠٣.

وقال: كان ثقة كثير الحديث<sup>(١)</sup>

هـ: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خادم رسول الله ﷺ

نزىل البصرة:

قال البخاري في التاريخ الكبير عن قتادة: لما مات أنس بن مالك، قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم، قيل: كيف ذلك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث. قلنا: تعال الى من سمه من النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>

٢- وما روي عن أنس أنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(٣)</sup>.

رجاله كالاتي:

أبو قلابه وأنس مر ذكرهما.

أ- سليمان بن حرب الأزدي البصري.

قال ابن نافع وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن خراش والنسائي وابن حجر: ثقة<sup>(٤)</sup>.

ب - حماد بن زيد بن درهم.

(١) تهذيب التهذيب ٢٢٤:٥ ترجمة رقم ٣٨٧ دار صادر.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٧٨:١ رقم الترجمة ٦٩٠ دار صادر.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان، مشني مشني، ح ١.

(٤) رجال صحيح البخاري ٣١٤:١، رقم الترجمة ٤٣٧.



أثنى عليه ابن المهدي.

قال يحيى بن يحيى النيسابوري: ما رأيت أحفظ منه.  
وقال أحمد: هو من أئمة المسلمين من أهل دين الإسلام.  
وقال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت<sup>(١)</sup>.

ج - سماك بن عطية المهدي.

قال ابن معين والنسائي: ثقة<sup>(٢)</sup>.

د - أيوب بن أبي تميمة السختياني العنزي:

قال ابن المديني: هو في ابن سيرين أثبت.  
وثقه ابن سعد وابن خيثمة والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٣ - إن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً ينادي للصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»<sup>(٤)</sup>. رجاله كالاتي:

(١) رجال صحيح البخاري ١: ١٩٩، رقم الترجمة ٢٥٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ٣٤٦، رقم الترجمة ٤٨٨.

(٣) المصدر السابق ١: ٨١، رقم الترجمة ٨٤.

(٤) فتح الباري في شرح البخاري ٢: ٧٧ ح ٦٠٤، كتاب الأذان، ١ - باب بدء الأذان.

أ- محمود بن غيلان العدوي المروزي.

قال النسائي : ثقة.

وكذا قال مسلمة<sup>(١)</sup>.

ب - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني .

قال هشام بن يوسف : كان عبدالرزاق أعلمنا وأحفظنا.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتج به.

وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>.

ج - ابن جريج عبدالملك بن العزيز.

ذكره ابن حبان في الثقات ، من فقهاء أهل الحجاز.

قال ابن حجر: كان ثقة كثير الحديث.

يحتج بحديثه داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري<sup>(٣)</sup>.

د - نافع أبو عبدالله (مولي ابن عمر).

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن خراش: ثقة نبيل<sup>(٤)</sup>.

(١) رجال صحيح البخاري ٧٢١:٢، رقم الترجمة ١١٩٨.

(٢) رجال صحيح البخاري ٤٩٦:٢ رقم الترجمة ٧٦٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٤٠٢:٦ رقم الترجمة ٨٥٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٧٤٦:٢ رقم الترجمة ١٢٤٩.

وبعد أن انتهينا من صحة السند في هذه الروايات من جهة وعدم صحة الروايات التي قبلها أي التي تحدثت عن مبدأ الأذان بالرؤيا من جهة أخرى يثور سؤال لا بد من طرحه هو، ما هو المراد من قول الراوي «فأمر بلال»؟ يقول ابن حجر العسقلاني في الجواب: قوله (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، وأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم أتباعه وهو الرسول ﷺ. ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً<sup>(١)</sup>.

وهكذا ترى أن ابن حجر يصرح أن الأمر في العبادات يصدر عمن له الأمر الشرعي ويؤيد ذلك بإنها توقيفية. أقول: كما يكون ذلك في تقرير العبادات يكون أيضاً في أصل نشأتها من دون فرق بينها. ثانياً: إن القول الآخر الذي يذهب إلى أن مبدأ الأذان هو رؤيا رآها عبدالله بن زيد أو غيره يتنافى مع مقام النبوة والتشريع فهو مرجوح ومردود من هذه الجهة بينما ينسجم هذا القول مع مقام النبوة ولا يتنافى مع الأصول المسلّمة لدى الفريقين.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨٠:٢ ط. دار المعرفة.

وأما بالنسبة إلى ما ذكروا في مبدأ تشريع الأذان وهو رؤيا عبدالله ابن زيد وأن الرسول ﷺ أخذ الأذان منه، فهي فرية بالنسبة إلى الرسول ﷺ، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام إدانة ذلك وتقييحه.

حيث روي عنه عليه السلام أنه لعن قوماً زعموا أن النبي ﷺ أخذ الأذان من عبدالله بن زيد فقال: ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد؟! (١).

ثالثاً: نجد الرسول ﷺ قد خطّ منهجاً عاماً لمعالجة الاختلافات والالتباسات التي تعترض المسلمين بعد غيابه وذلك بالرجوع إلى علي عليه السلام وأهل بيته الذين هم أدرى بما في البيت.

فعن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعمار بن ياسر: «يا عمار تقتلك الفئة الباغية وأنت مع الحق والحق معك.. يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره، فاسلك مع علي ودع الناس، إنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك من هدى» (٢).

(١) وسائل الشيعة: ٤، أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٣.

(٢) كنز العمال للمتقي الهندي ١١: ٦١٣ ح ٣٢٩٧٢، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣: ١٨٦.

وعن عائشة أن النبي ﷺ ، قال: «الحق مع علي يزول معه حيث ما زال»<sup>(١)</sup>.

وقد أمرنا الرسول الأكرم بالتمسك بأهل بيته في حديث الثقلين والمراد من التمسك بهم هو الأخذ بقولهم وفعلهم وتقريرهم في معالم الدين.

فإذاً لا يبقى أمام المسلمين إلا اتباع مواقف علي وأهل بيته عليه السلام وهم قد صرحوا بأن مبدأ الأذان كان هو التشريع الإلهي. وإليك جملة من النصوص الدالة على ذلك:

١ - أخرج العسقلاني عن البزار عن علي عليه السلام، قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابة يقال لها البراق فركبها<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المعراج، قال: ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعاً وأقام شفعاً، وقال في أذانه: «حي على خير العمل»، ثم تقدم محمد ﷺ فصلّى بالقوم<sup>(٣)</sup>.

(١) مفتاح النجا في مناقب آل العبا - محمد رستم خان.

(٢) فتح الباري في شرح البخاري ٧٨:٢ دار المعرفة لبنان.

(٣) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، أبواب الأذان والإقامة

باب ١٩ ح ٢.

٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام <sup>(١)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً <sup>(٢)</sup>.  
وثقه في مرآة العقول <sup>(٣)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال عليه السلام: ما نعرفه.

ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب <sup>(٤)</sup>.  
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب، نحوه <sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ح ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤١٣:٥ ح ٦٩٦٢ باب كيفية الأذان والإقامة.

(٣) مرآة العقول ١٢:١٥ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ١٨٨، ٨٩٥.

(٥) الكافي ١: ٣٠٣، ح ٦.

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، مثله<sup>(١)</sup>. ومن مستدرک الوسائل أيضاً:

٦ - باب عدم جواز التشويب في الأذان والإقامة، وهو قول «الصلاة خير من النوم».

٧ - فقه الرضا عليه السلام، قال بعد ذكر فصول الأذان: «ليس فيها ترجيع ولا تردد، ولا الصلاة خير من النوم». عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة، أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّنا لا نراه أذاناً».

وتقدّم من الكتاب المذكور عنه عليه السلام، أنه قال: «لمن أراد أن ينبّه بالصلاة قبل الفجر، ولكن ليقول وينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، وإذا طلع الفجر أذن»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستطرفات السرائر ٩٣: ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٤: ٤٤، باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١ و ٢.

**خلاصة البحث:**

فتحصل أن الروايات التي تنقلها كتب العامة والمتضمنة لذكر «الصلاة خير من النوم»، والأخرى التي لم تتضمن هذا الذكر ساقطة من جهة السند، ثم إن كيفية تشريع الأذان كما تصورها تلك الروايات تصطدم مع الأصول المعروفة لتشريع الأحكام، وعدم اتفاقها مع مقام النبوة، ثم نجد أن الراوي لها كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً، ويضاف أن نقل البخاري لها يتعارض مع غيره، وبهذا يصدق مفاد الروايات التي تتحدث بأن الصلاة خير من النوم قد أضافها عمر بن الخطاب أيام خلافته، ويعزز زيادتها في الأذان بعد رسول الله ﷺ الأحكام التي شرعت بخصوص التثويب على لسان فقهاء العامة أيضاً.

أما لو راجعنا كتب الحديث وفتاوى فقهاء أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام، لتأكد أن تشريع الأذان كان في زمن رسول الله ﷺ خالياً من ذكر «الصلاة خير من النوم»، وله كيفية غير الكيفية التي تصورها الروايات التي اعتمدها الفقهاء المسلمون من غير مدرستهم.



## الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small> .....	٧
الصلاة خير من النوم .....	١١
مقدمة .....	١١
روايات الأذان في الصحاح والمسانيد .....	١٢
الوجه الأول: مناقشة روايات الأذان المتقدمة سنداً .....	٢٢
الوجه الثاني: الكيفية التي صاغت الروايات في تشريع الأذان	
تخالف الأصول المعروفة في تشريع الأحكام .....	٢٧
الوجه الثالث: حكم التثويب في الأذان عند علماء العامة .....	٣٢
الوجه الرابع: «ذكر الصلاة خير من النوم» في الأذان من	
اجتهادات الخليفة الثاني .....	٣٦
الوجه الخامس: آراء فقهاء مدرسة أهل البيت <small>عليه السلام</small> في حكم	
التثويب .....	٣٨
الوجه السادس: كيفية تشريع الأذان عند أهل البيت <small>عليه السلام</small> ..	٤٣
خلاصة البحث .....	٥٦
الفهرس .....	٥٧